

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات: ٥٢٩٦/١٧

قرار رقم ٤٤٦/١.أ.ت

تحديد نسب التوظيف المقبولة
على عاتق معيدي الضمان الخارجيين

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ المعديل بالقانون ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ ولا سيما المادة ٢٤ منه،

بناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٠٠/٩٩/١٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد وزارة الاقتصاد والتجارة في تحديدها لنسب التوظيف المقبولة من حصة معيدي الضمان في الاحتياطي الفني هوامش التصنيفات العالمية، وذلك وفقاً للجدول التالي:


نسبة التوظيف المقبولة من حصة المعيد الخارجي	نامش التصنيف
%٥٠	من AA إلى AAA
%٤٠	من BBB إلى A
%٣٠	BB
%٢٠	B
%١٥	مادون

المادة الثانية: تمكننا الوزارة من تطبيق الجدول المذكور أعلاه، تلتزم هيئات الضمان العاملة في لبنان، وفي إطار إيداعها البيانات السنوية المتعلقة بأعمالها، بتزويد وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان بالمعلومات المتعلقة بحجم عمليات الإعادة السنوية (أساط)، الإنفاقية والإختيارية، لكل معيد أجنبى على حدة مع بيان جنسيته وحصته من إجمالي هذه العمليات، وتلتزم هيئات الضمان التي تتعامل مع وسيط إعادة ضمان بتقديم المعلومات ذاتها حول المعiedين النهائيين.

المادة الثالثة: إن عدم إرسال المعلومات المطلوبة ضمن المهل المحددة يترتب عنه تطبيق أدنى نسبة حسم من التوظيف.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٤٢٠٠٠
وزير الاقتصاد والتجارة
د. ناصر السعدي



ل.ش.ط

- مصلحة الديوان.
- لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- مصلحة شؤون هيئات الضمان.
- جمعية شركات الضمان في لبنان (اللتالية).
- الوكالة الوطنية للإعلام (التعبيه).
- الجريدة الرسمية.